**مذكرة التفاهم**

**بين**

**[الوكالة المنفذة]**

**و**

**مكتب منظمة اليونيسف في [الدولة]**

**لتنفيذ مشروع "المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS)"**

**مقدمة**

استناداً الى ما يتشارك به مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في [الدولة] (والمشار إليه فيما بعد بـ "اليونيسف") مع [الوكالة المنفذة] في ظل تفويض كل منهما في تحقيق هدف مشترك وهو تحديدا: رفاهية الأطفال واليافعين؛

ووفقاً لشروط التعاون المشترك بين كل من اليونيسف و[الوكالة المنفذة] في إجراء المسح العنقودي متعدد المؤشرات (والمشار اليه هنا بالمسح)، بناءً على الاتفاقية المبرمة في [التاريخ]؛

وتنفيذاً لأحد مهام اليونيسف الرئيسية المحددة في إطار برنامج التعاون المشترك للفترة (\_\_20 - \_\_20) ، ألا وهو إجراء المسح العنقودي متعدد المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف وثيقة "عالم جدير بالأطفال"، وأهداف القمة العالمية للأطفال (WSC)، والالتزامات الدولية الأخرى، لتوفير البيانات الخاصة برصد ومتابعة وضع الأطفال والنساء في [الدولة]؛

وحيث أن اليونيسف قد قامت بتوقيع برنامج التعاون المشترك (أو خطة عمل برنامج التعاون) مع [الدولة] للفترة (.... - ....) وخطة العمل المتوالية للفترة (.... - ....) مع [ الوكالة المنفذة]؛

في ضوء ما تقدم، واستناداً على الثقة المتبادلة وروح التعاون المشترك، اتفق كل من [الوكالة المنفذة] واليونيسف على ما يلي:

**المادة الأولى: التعاريف**

يتم اعتماد التعاريف والمسميات التالية في هذه الاتفاقية:

1. تشير عبارة "الطرفان" الى كل من [الوكالة المنفذة] واليونيسف.
2. تشير عبارة "اليونيسف" الى مكتب منظمة لأمم المتحدة للطفولة في (الدولة)، وهي احدى وكالات الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/البند (I) بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) للعام 1946.
3. تُعرّف عبارة "هذه الاتفاقية" أو "الاتفاقية الحالية" بمذكرة التفاهم هذه لتنفيذ مشروع "المسح العنقودي متعدد المؤشرات".
4. تُعرّف عبارة "خطة وميزانية المسح" بالخطة التنفيذية للاتفاقية الحالية، التي اتفق فيها الطرفان على صياغتها ووضعها سوياً.
5. تشير عبارة "المشروع" الى جميع الوثائق التي يتألف منها.
6. يُفهم من عبارة "الحكومة" على أنها [الوكالة المنفذة).
7. تشير عبارة "ممثل اليونيسف" الى ممثل منظمة اليونيسف في الدولة أو من ينوب عنه.
8. تشير عبارة "الإنفاق" الى جميع المصروفات والالتزامات النافذه المدرجة في المشروع.
9. يشير مصطلح "الظروف القاهرة" أو "الظروف الأخرى" الى الكوارث الطبيعية والحروب (المعلنة أو غير المعلنة)، والاحتلال، والثورات، وأعمال العصيان المسلح أو أي حدث مشابه آخر في النوعية أو الأثر.
10. يشير "فريق اليونيسف للمسح" الى الموظفين والمنتسبين والاستشاريين العاملين في منظمة اليونيسف على المستوى المحلي (في الدولة) والاقليمي وفي مقرات المنظمة ، المشاركة في تنسيق وإدارة وتقديم المساعدة التقنية للمسوحات العنقودية متعددة المؤشرات.

**المادة الثانية: أهداف ونطاق الاتفاقية**

1. تحدد هذه الاتفاقية الأحكامَ والشروط العامة التي تنظّم التعاون بين الطرفين حول الجوانب الرئيسية المتعلقة بتحقيق أهداف المشروع.
2. يتفق الطرفان على التعاون فيما بينهما، والمحافظة على علاقة عمل وثيقة لتحقيق أهداف المشروع ووضع التفاصيل الفنية والتشغيلية لتنفيذه بناءً على خطة وميزانية المسح ، وبما يتفق مع التوصيات العامة للبرنامج العالمي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات.
3. لكل من [الوكالة المنفذة] وفريق اليونيسف للمسح حق الاطلاع على جميع وثائق المسح، بما فيها الاستبيانات، وخطط أخذ العينات، والبيانات، وبرامج معالجة البيانات، والبيانات، وجداول الفحص الميداني، وبرامج الجدولة، وجميع الوثائق التقنية الأخرى، وذلك في أي وقت خلال تنفيذ المسح لأغراض المراجعة الفنية وضمان الجودة.
4. لكل من [الوكالة المنفذة] وفريق اليونيسف للمسح حق الوصول الى اختبار الاستبيان القبلي، والعمل الميداني، وطريقة معالجة البيانات، والدورات التدريبية ذات الصلة، وذلك بغرض ضمان الجودة والمتابعة.
5. لكل من [الوكالة المنفذة] وفريق اليونيسف للمسح حق استخدام البيانات لأغراض التحليل الداخلي في فترة ما بين الانتهاء من مراجعة البيانات وقبل صدور التقرير النهائي. لا يحق لفريق اليونيسف للمسح تحت أي ظرف من الظروف تبادل البيانات سواء بشكل كامل أو جزئي مع أي شخص أو كيان من غير أعضائه، بمن فيهم موظفي اليونيسف الآخرين، قبل نشر النتائج النهائية وإخفاء مصادر البيانات.
6. يتفق الطرفان على بذل قصارى جهودهما لإصدار التقرير النهائي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات في مدة أقصاها 12 شهراً بعد الانتهاء من العمل الميداني، وإصدار تقرير موجز نتائج المسح في غضون ستة أشهر بعد الانتهاء من العمل الميداني. وإن طالت المدة الى ما بعد تلك المواعيد النهائية، سوف يقوم فريق اليونيسف للمسح بتسريع الدعم الفني وبأسلوب تعاوني، وهو يحتفظ بحق نشر جميع النتائج المتفق عليها التي تم الحصول عليها في مواعيدها النهائية المذكورة سابقاً.
7. عند صدور التقرير النهائي وإخفاء مصادر البيانات الناتجة عن التعاون الفني ما بين [الوكالة المنفذة] وفريق اليونيسف للمسح، فإنه يحق لكل من الطرفين توزيع ملفات بيانات منظومة النتائج والخدمات الاحصائية (SPSS) النهائية، وذلك بعد تقديم طلب للمنظمات العلمية أو الأفراد المختصين بالتحليل الإحصائي. وسيتم إخفاء مصادر ملفات بيانات المنظومة (SPSS) وفقاً للارشادات الدولية بحيث لا يتم الكشف عن أية معلومات قد تؤدي إلى تحديد أو معرفة هوية الشخص، أو الأشخاص، أو الأسر التي تمت مقابلتهم. ولن يتم نشر أية معلومات شخصية تتعلق بأي فرد أو أسرة.

**المادة الثالثة: مدة الاتفاقية**

1. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من [التاريخ]، وتظل نافذة المفعول حتى [التاريخ]. يبدأ المشروع وينتهي وفقا للبرنامج المنصوص عليه في خطة وميزانية المسح ، والتي يتم تحديثها بشكلٍ مستمر.
2. في حال قيام أي من الطرفين ، أثناء فترة سريان المشروع، بتمديد مدة الاتفاقية المحددة في البند (1) أعلاه لانجاز أهداف المشروع، يتوجب على الطرف المعني ابلاغ الطرف الآخر، دون تأخير، وذلك لبدء المشاورات من أجل التوصل والاتفاق على تاريخ انتهاء الصلاحية الجديد. وعند الاتفاق على تاريخ انتهاء الصلاحية الجديد، يتعين على الطرفين التوقيع على تعديل لهذا الغرض، وفقا للمادة الثانية عشرة في هذه الاتفاقية.

**المادة الرابعة: المسؤوليات العامة الملزمة للطرفين**

1. يتفق الطرفان على الوفاء بمسؤولياتهم المحددة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
2. توافق [الوكالة المنفذة] على تعيين الموظفين الفنيين الذين سينفذون المسح العنقودي متعدد المؤشرات، ووضعهم تحت تصرف المشروع، استناداً الى المتطلبات والكفاءات المهنية المحددة في المشروع.
3. يجب على الطرفين تولي مهام مسؤولية الإشراف والتنفيذ والمتابعة للمشروع، أي أنه لا يحق للموظفين المكلفين بهذا المشروع إجراء أنشطة لم يتم تحديدها في خطة وميزانية المسح.
4. توافق [الوكالة المنفذة] على توفير الأبنية والمعدات والمرافق اللازمة لضمان تنفيذ المسح العنقودي متعدد المؤشرات بشكل صحيح ووضعها تحت تصرف المشروع.
5. يتفق الطرفان على تخصيص التمويل والسعي الى إيجاد التمويل اللازم لتغطية تكاليف التشغيل [النقل ونفقات السفر، والمواد الاستهلاكية، إلخ] الضرورية لتنفيذ المشروع بصورة مرضية، وفقاً واستناداً الى السقوف المالية المحددة في خطة وميزانية المسح.
6. يتعاون الطرفان بشكل مشترك على ضمان الحصول على كافة التراخيص والتصاريح المطلوبة وفقاً للقوانين الوطنية، شريطة أن تكون هذه التراخيص والتصاريح ضرورية وحتمية لتحقيق أهداف المشروع.
7. يعمل الطرفان على تسمية مسؤولي الاتصال لدى كل منهما والذين سيمثلون قنوات الاتصال الرئيسية ما بين الطرفين بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالمشروع.
8. سيكون كل من الطرفين عضواً كامل العضوية في لجان التوجيه والتنسيق واللجان الفنية التي تم إنشاؤها للإشراف على المشروع.
9. يقوم فريق اليونيسف للمسح بتقديم المساعدة الفنية للمشروع من خلال ورش العمل الفنية الإقليمية الثلاث والتي يشارك فيها الموظفين المعنيين بالمشروع العاملين لدى الطرفين، وكما يلي:
10. تصميم المسح: العمل مع المشاركين في تصميم المسح الأسري والعمليات استناداً الى نماذج واستبيانات ومعايير المسح العنقودي متعدد المؤشرات، بما في ذلك تصميم العينة.
11. معالجة البيانات: العمل مع المشاركين على تطبيق برامجية إدخال البيانات (CSPRO)، وبرمجيات الجدولة (إحصائيات SPSS)، وأنظمة الأرشفة (DDI Metadata Editor).
12. نشر البيانات والتحليل الإضافي: العمل مع المشاركين حول مراجعة النتائج، ووضع خطط نشر والتحليل الإضافي للبيانات والنتائج.
13. يتم تقديم المساعدة الفنية المستمرة للمشروع من خلال القيام بزيارات ميدانية الى [الدولة] وقيام مستشاري اليونيسف الاقليميين بتوفير الدعم عن بعد في ثلاثة مجالات رئيسية هي: سحب العينة، ومعالجة البيانات، وتنفيذ المسح الأسري (التدريب، والاختبار القبلي، والعمل الميداني، والتحليل، وإعداد وكتابة التقارير وغيرها من المجالات الفنية ذات الصلة)، فضلاً عن الدعم الذي يقدمه الفريق العالمي للمسح في كل من مكتب اليونيسف الاقليمي وفي المقر. يتفق الطرفان على تسهيل هذه المساعدة الفنية وتحقيق أهدافها على النحو المبين في إطار عمل المساعدة الفنية للبرنامج العالمي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات.

**المادة الخامسة: الموارد البشرية المطلوبة**

* 1. لا يعتبر الأفراد المخصصون للمشروع من قبل [الوكالة المنفذة] موظفين أو وكلاء لليونيسف. تضمن [الوكالة المنفذة] احترام جميع قوانين العمل الوطنية السارية والمعمول بها، وتسديد أجور جميع الموظفين تلمخصصين للمشروع. ومن المفهوم أن اليونيسف لن تقبل ولن ببتحمل المسؤولية الناتجة عن أي مطالبات قد تنجم بسبب الوفاة، أو الإصابة الجسدية، أو الإعاقة، أو تضرر الممتلكات أو غيرها من المخاطر التي يتعرض لها موظفي [الوكالة المنفذة] نتيجة لظروف عملهم أو أعمالهم المتصلة بالمشروع. وبالتالي، فإن [الوكالة المنفذة] مسؤولة عن الحفاظ على وتغطية جميع التعويضات المناسبة لعامليها، وعن توفير تأمين المسؤولية العامة لحماية موظفيها في أي من الحالات المذكورة أعلاه، جنبا إلى جنب مع جميع بوالص التأمين الأخرى المتفق عليها من قبل الطرفين.
  2. تتولى اليونيسف مسؤولة التعاقد مع الاستشاريين وتعيين الموظفين الفنيين المؤقتين لتحقيق أهداف المشروع، وفقا لأنظمة وقوانين الأمم المتحدة. تتولى اليونيسف أيضاً تسهيل امداد المساعدة الفنية، وضمان الجودة، وإجراء عمليات المراجعة حسب الحاجة وكما هو مطلوب من خلال المشاركة في برنامج المسح العنقودي متعدد المؤشرات. وسيتمتع أولئك الأفراد بالصلاحيات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة. يتم التعاقد مع الخبراء والفنيين والاستشاريين من قبل اليونيسف دون التمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو الطائفة أو القومية أو ما يماثلها من عوامل أخرى. يجب أن تشمل جميع عقود الخدمات الاستشارية بنداً عن حقوق الخصوصية والسرية فيما يتعلق بجميع الوثائق والبيانات التي تم جمعها خلال المشروع.

**المادة السادسة: التجهيزات والمركبات والمشتريات**

1. يتم نقل المواد والمدخلات والسلع غير القابلة للاستهلاك الأخرى التي يتم تجهيزها أو تمويلها من اليونيسف الى المشروع عند استكمال التجهيز. [إذا كانت المركبات المخصصة للمشروع مستعارة من اليونيسف، تتحمل اليونيسف مسؤولة صيانتها وإدامتها المناسبة].
2. تقوم اليونيسف بتوريد كافة التجهيزات التي تم شراؤها من موارد اليونيسف. نظراً الى الامتيازات والحصانة التي تتمتع بها المنظمة، تُعفى اليونيسف من دفع الضرائب المباشرة أو الرسوم الجمركية.
3. كجزء من المشروع، يحتفظ بسجلات كاملة ودقيقة عن كافة المدخلات والمعدات وغيرها من السلع والمواد التي تم شراؤها بأموال اليونيسف، ويتم إجراء الجرد والحصر المادي الدوري لجميع المعدات والسلع والتجهيزات واللوازم غير القابلة للاستهلاك.

**المادة السابعة: الاتفاقيات المالية والتشغيلية**

1. تتم إدارة الأموال المخصصة للمشروع من قبل اليونيسف وفقاً لسياسات وإجراءات التشغيل الخاصة باليونيسف واستناداً الى نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتقوم [الوكالة المنفذة] بتوفير الوثائق اللازمة لإعداد التقارير المالية في الوقت المناسب.
2. تقوم [الوكالة المنفذة] بتوفير الموظفين والخدمات المتفق عليها في خطة وميزانية المسح. ولا يمكن استخدام المساهمات المالية التي توفرها اليونيسف لميزانية المشروع في تغطية رواتب عاملي وموظفي [الوكالة المنفذة] أو لتغطية النفقات المباشرة وغير المباشرة المستحقة عن إدامة المرافق.

**المادة الثامنة: إلغاء الاتفاقية**

1. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في غضون ثلاثين يوماً بموجب إشعار خطي بهذا الشأن، أو إذا لم يكن الطرف الآخر قادراً على أو راغباً في، أو هناك عائقاً يمنعه من، الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته المحددة في هذه الاتفاقية، مما يهدد تحقيق أهداف من المشروع، بعد أن تم التشاور بين الطرفين دون الوصول الى حلٍ يزيل تلك العقبات.
2. عند الاشعار بانهاء الاتفاقية، وكما جاء في البند السابق، يتعين على الطرفين اتخاذ الخطوات الضرورية فوراً لاستكمال واتمام الفعاليات والنشاطات الخاصة بكل منهما بموجب هذه الاتفاقية، والقيام بذلك على وجه السرعة وبطريقة منظمة تهدف إلى تقليل الخسائر وأية نفقات إضافية. ولن تقوم اليونيسف بصرف أي أموال إضافية للمشروع.
3. في غضون ثلاثين يوماً من الاشعار بانهاء الاتفاقية، تقوم [الوكالة المنفذة] بإعادة الرصيد المتبقي الى اليونيسف من الأموال التي قدمتها اليونيسف وفقاً لجدول التنفيذ الوارد في الاتفاقية الحالية، شريطة أن هذه الأموال لم يتم التعهد بها بشكل نهائي عندما تم الاشعار بانهاء الاتفاقية.

**المادة التاسعة: ظروف أخرى**

1. عند حدوث ظروف قاهرة، كما ورد في المادة الأولى/ البند (8)، يقوم كل طرف بابلاغ الطرف الآخر على وجه السرعة وفي أقرب وقت لوقوع الحدث، ويعمل على تزويد التفاصيل الخاصة بالحدث كتابةً إذا كان ذلك ممكناً، في حال عدم تمكن الطرف (أو الطرفين) من الوفاء بجميع أو جزء من التزاماته أو مسؤولياته المكتسبة بموجب اتفاقية المشروع. على الطرفين التشاور حول الإجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها، والتي يمكن أن تتضمن تعليق العمل بالمشروع أو إنهاء هذه الاتفاقية.
2. في حال إنهاء الاتفاقية لأسباب وظروف تعد قاهرة، تسري الأحكام المبينة في المادة الثامنة، الفقرتين 2 و 3.

**المادة العاشرة: التحكيم**

1. أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها، بما في ذلك خرق بنودها أو ما يترتب على ذلك من الغاء الاتفاقية، إن لم يتم حله ودياً عن طريق المفاوضات المباشرة، يحال، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين. تقوم [الوكالة المنفذة] بتعيين واحد من المحكمين؛ وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتعيين محكمٍ آخر. وسوف يقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث. في حال فشل أو عدم تمكن أحد الطرفين من تعيين محكم في غضون 30 يوماً من دعوته للقيام بذلك من قبل الطرف الآخر، أو عند عدم تمكن المحكمان من التوصل إلى اتفاق على المحكم الثالث خلال 30 يوماً من تعيينهم، سيقوم قاضي قضاة محكمة العدل الدولية باجراء التعيينات اللازمة بناءً على طلب أي من الطرفين. على المحكمين تحديد إجراءات التحكيم وسوف يتحمل الطرفان تكاليف التحكيم بالنسب التي يحددها المحكمين. يفسر قرار التحكيم إلى الدوافع التي استند إليها وسيقره الطرفين باعتباره قراراً قاطعاً ملزماً حول الخلاف، حتى لو صدر في غياب أحد الطرفين.

**المادة الحادية عشرة: الصلاحيات والحصانة**

1. لا يمكن اعتبار أي مما ورد في هذه الاتفاقية أو متصل بها تنازلا صريحا أو ضمنيا عن أي امتياز أو حصانة مقررة للأمم المتحدة واليونيسف.
2. تدخل الاتفاقية المبرمة والموقعة بين [الوكالة المنفذة] ومكتب منظمة اليونيسف في [الدولة] حيز التنفيذ اعتباراً من [التاريخ] ويكون لهذا التاريخ الأسبقية على أي نص ورد في الاتفاقية قد يتعارض مع ذلك.

**المادة الثانية عشرة: التعديلات**

1. لا يجوز تعديل الاتفاقية الحالية أو مرفقاتها إلا من خلال اتفاق مكتوب موقع من قبل الطرفين.

**وإثباتا لذلك،** قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض والممثلون عن الطرفين، بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التاريخ وفي المكان المبينين أدناه:

وقعت في [المدينة] في [التاريخ].

عن **[الوكالة المنفذة]** عن مكتب منظمة اليونيسف في **[الدولة]**